تقديم

هذا البحث في أصله جزء من أطروحتي المقدمة لنيل دكتوراه الدولة بجامعة محمد الخامس بالرباط ، والتي نوقشت سنة ١٩٩٢م ، بعنوان : « **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية** » وبالرغم من كون الكتاب قد طبع ونشر أكثر من مرة بالمغرب وخارجه ، فإن عددًا من الفضلاء المهتمين ظلوا من حين لآخر يقترحون ويلحون علي في نشر هذا الفصل من الأطروحة بصفة مستقلة ، نظرًا لما قدروه من مسيس الحاجة إليه وإلى توسيع فرص الاطلاع عليه والاستفادة منه ، خصوصًا وأن الكتاب الكامل ليس كثير الرواج والتداول ، نظرًا لتخصصه وحجمه ، بينما فيه فصول قابلة للتداول والقراءة الواسعة من المختصين وغير المختصين ، ومنها الفصل المخصص لمسألة الأغلبية أو الأكثرية .

مسألة الأغلبية ـ أو الأكثرية ـ هذه يشتد فيها النقاش داخل الأوساط الإسلامية ، العلمية والفكرية والتنظيمية ، ما بين مؤيد ومعارض وآخذ ورافض ...

وهذا البحث يلقي أضواء كاشفة عن أصول هذه المسألة وعن موقعها وحكمها الشرعي ، بما تقتضيه الأدلة والقواعد الأصولية الإسلامية .

د. أحمد الريسوني

حكم الأغلبية

الأغلبية وحكمها :

المقصود عندي بحكم الأغلبية معنيان :

الأول : هو الحكم الشرعي للأغلبية من الناس ، والأكثرية من أفراد الأمة ، أو الأكثرية من العلماء ، أو الأكثرية من ممثلي الأمة والمقدمين عليها ، هل لهذه الأكثريات اعتبار زائد لكونها أكثرية ؟ هل لها أولوية ورجحان على غيرها ؟

الثاني : الحكم الذي يصدر عن الأغلبية ، والرأي الذي تذهب إليه الأغلبية ، هل يعتبر صوابًا لكونه قول الأكثرية ؟ هل يعتبر راجحًا على ما خالفه ؟ هل يعتبر ملزمًا ؟

والمعنيان وجهان لمسألة واحدة كما لا يخفي .

وقد تطرق عدد من الكتاب المحدثين إلى هذه المسألة ، وخصوصًا من وجهها الأول ، ولكنهم عالجوها معالجة فكرية سياسية ، وفي مقالات سريعة وفقرات مقتضبة .

وقد بقي الموضوع ـ مع ما يكتسبه من أهمية وخطورة ـ مفتقرًا إلى معالجة علمية أصولية ، ومفتقرًا إلى وضع في

سياق البناء الفقهي والأصولي العام . وهذا ما توخيته في هذه المعالجة .

والذي يعنيني أساسًا في هذا البحث ، وفي هذا الفصل منه بالذات ، هو تقرير القواعد والمبادئ ، وإنما أسوق ما أسوق من التفاصيل والأمثلة لغرض تثبيت القواعد والمبادئ وتوضيحها . فإذا أعرضت عن معالجة بعض المسائل الفرعية ، وبعض التفصيلات التطبيقية ، فلأني أعتبر أن ذلك ليس غرضًا لي في هذا البحث ذي المنحى التأصيلي .

*****